



فوائد علمية

شرح

زاد المستقنع

لصاحب الفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن محمد الفوزان

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

يقوم عليها مجموعة من طلاب الشيخ

❖ قناة التليجرام ❖

فوائد علمية للاشتراك اضغط هنا

وَيَسِّنُ تَكْفِينُ رَجُلٍ: فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ، تُجَمَّرُ، ثُمَّ يُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا.

الشرح: ٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.
قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمته: **(وَيَسِّنُ تَكْفِينُ رَجُلٍ: فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ)**، لَمَّا ذَكَرَ رحمته أَنَّ الْكَفْنَ ثَمَنُهُ يَكُونُ عَلَى مَنْ، ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ صِفَةَ التَّكْفِينِ، وَالْمَيْتَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا أَوْ أَمْرًا.

فَإِنْ كَانَ رَجُلًا قَالَ: **(وَيَسِّنُ تَكْفِينُ رَجُلٍ: فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ، تُجَمَّرُ)**، **(وَيَسِّنُ)** أَي: الثَّلَاثَةُ الْأَثْوَابِ الْلَفَائِفِ، وَيَسِّنُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ بَيْضًا، وَيَسِّنُ أَيْضًا التَّجْمِيرَ كَمَا سَيَأْتِي.

السنة الأولى: قال: **(فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ)**؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ كُفِنَ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي الصَّحِيحِينَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ - وَسَحُولُ قَرْيَةٍ فِي الْيَمَنِ - لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» ٥

أَي: لَيْسَ فِيهَا كَفَنُ النَّبِيِّ قَمِيصٌ أَوْ عِمَامَةٌ وَإِنَّمَا لَفَائِفُ يَعْنِي قِطْعَةَ الْقِمَاشِ الَّتِي لَمْ تُخَيِّطْ بَعْدَ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى «الْكَفْنَ» وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْإِحْرَامِ.

السنة الثانية: قال: **(بَيْضٍ)** يَعْنِي يَسِّنُ أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ أَيْضًا أَبْيَضًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛

فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» ٥، وَكَمَا أَنَّهُ لَوْنٌ حَسَنٌ فِي الْحَيَاةِ فَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ.

السنة الثالثة: قال: **(تُجَمَّرُ)** أَي: تَبَخَّرَ، أَي: قَبْلَ أَنْ يُوَضَّعَ عَلَيْهَا الْمَيْتَ تَبَخَّرَ هَذِهِ الْلَفَائِفَ الثَّلَاثَ؛ لِأَنَّ الطَّيِّبَ مُسْتَحَبٌّ لِلْحَيِّ فَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ تُجَمَّرُ أَكْفَانَهُ.

(ثُمَّ يُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ) يَعْنِي لَفَافَةٌ ثُمَّ لَفَافَةٌ الثَّانِيَّةُ ثُمَّ لَفَافَةُ الثَّلَاثَةِ فَوْقَهَا، **(وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا)**

يَعْنِي بَيْنَ هَذِهِ الْلَفَائِفِ الثَّلَاثِ، يَعْنِي إِذَا وَضِعَ الْلَفَافَةُ الْأُولَى يُوَضَّعُ حَنُوطٌ، وَالْحَنُوطُ: نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

«وَلَا تُحْنِطُوا» ٥ أَي: الْحَرَمَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَيْتَ غَيْرَ الْحَرَمِ يُوَضَّعُ حَنُوطٌ - وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ - فِي أَكْفَانِهِ أَيْضًا، فَإِذَا

وُضِعَتِ الْلَفَافَةُ الْأُولَى: تُطَيَّبُ، ثُمَّ الثَّانِيَّةُ: تُطَيَّبُ، ثُمَّ الثَّلَاثَةُ: تُطَيَّبُ، قَالَ: **(ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا)** أَي: يُحْمَلُ

٥ درس يوم الخميس ١٤٣٩/٠٢/٠٦ هـ

٥ أنظر صحيح البخاري (١٢٧٣) وصحيح مسلم (٩٤١).

٥ رواه أحمد (٢٢١٩) وأبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) والنسائي (٥١١٣) وأبو ماجه (١٤٧٢) من حديث أبي عباس رضي الله عنه.

٥ رواه البخاري (١٢٦٦) ومسلم (١٢٠٦) من حديث أبي عباس رضي الله عنه.

الميت ويوضع مستلقياً على ظهره، أي: ليس على جنبه؛ لأنه لا يستقرُّ على جنبه بل يسقط إمَّا على بطنه أو ظهره فيوضع على ظهره؛ لأنه أيسر في تكفينه ، وهذه الصفة وما سيأتي في كيفية تكفينه: أجهادية نظرًا لما هو أيسر على الْمُغْسَلِ وَالْمُعَسَّلِ، لذا لو وضع الأكفان أولاً ووضع فوقه - فوق هذه الأكفان - التبان كما سيأتي ثم وضع الميت عليها هذا أيسر، وسيأتي إن شاء الله بقية صفة تكفين الرجل.

والله أعلم، وصلى الله على محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.